

وَتَدْنُ عَلَى هَذَا الْقِسْمِ وَجُودًا مَعْلُومًا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ
 أَمَا وَاللَّهِ إِنْ لَوْ كُنْتُ خَيْرًا وَمَا بِالْخِرَاتِ وَلَا الْعَيْقُ
 وَقَوْلِ الْأَخْضَرِ
 قَاتِلِي إِنْ لَوْ الْقَتِيلُ وَالنَّمُ كَانَ لِيَا يَوْمًا مِنَ الشَّرِّ مِظْلَمٍ
 وَقَدْ ذَكَرَ سَيِّدِي أَنَّ تَأْتِي بَعْدَ الْقِسْمِ وَجَعَلَهَا ابْنُ مَعْقُورٍ
 رَابِطَةً لِلْقِسْمِ بِالْجُمْلَةِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَبْلُ هُوَ هُنَا
 مَعْنَى عِلْمٍ وَيَكُونُ قَالَ الْقِسْمُ بِمَعْنَى وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ
 هِيَ لَعْنَةُ هُوَ أَرْنَ وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ هِيَ لَعْنَةُ حَيٍّ مِنَ الْجَمْعِ وَهِيَ
 قَوْلُ رَبِيعِ بْنِ عَدِيِّ
 أَلَمْ يَبْسُ الْإِفْرَاقُ إِنْ أَنَا اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ يَا
 وَقَوْلِ نَجِيمِ بْنِ وَبِيلِ الرَّيَّاحِيِّ
 أَقُولُ لَهُمْ بِالشَّعْبِ أَدْبَشُ وَهِيَ الْمَيْسُورُ إِنْ ابْنُ قَارِسٍ رَهْدَمٍ
 وَقَوْلِ الْأَخْضَرِ
 حَتَّى إِذَا بَابِ الرِّمَاءِ وَأَرْسَلَهُ اعْصَفَادٍ وَاجْتِ قَافِلًا اعْصَاهَا
 وَرَدَّ الْقِرَاءَةَ وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بَيْتًا مَعْنَى عَمْتُ وَرَدَّ عَلَيْهِ
 بَانَ مِنْ حِفْظِ حَجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَتَدْنُ عَلَى ذَلِكَ وَرَأَى عَلَى
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَكْرَمَةَ وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالْجُدْرِيَّ وَعَلِيَّ
 بِنَ الْحُسَيْنِ وَأَبِي زَيْدٍ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي زَيْدٍ الْمَدِينِيِّ
 وَعَدَدَ اللَّهِ بِنَ زَيْدٍ وَعَلِيَّ بْنَ بَدْرَةَ أَفَلَمْ يَلْتَمِسْ مِنْ تَلْبِيسٍ
 كَذَا إِذَا عَرَفْتَهُ وَقَدْ أَقْرَبْتَنِي مِنْ قَالِ أَمَّا كَيْفَةَ الْكَلْبِيِّ
 وَهُوَ تَائِبٌ وَكَانَ أَصْلُهُ أَفَلَمْ يَلْتَمِسْ فَسَوَى هَذِهِ الْحُرُوفِ
 فَتَوَهَّمُوا هُنَا سِينٌ قَالَ الرَّبِيعِيُّ هَذَا أَوْخُوهُ مَا لَا يَصْدُقُ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْقِهِ

وَكَيْفَ يَجْعَلُ هَذَا حَتَّى يَبْقَى مِنْ دَفْنِ الْأَمَامِ وَكَانَ مُتَقَلِّبًا
 فِي أَيْدِي أَوْلِيَاءِ الْأَعْلَامِ الْمُخَاطَبِينَ فِي دِينِ اللَّهِ الْمُحِبِّينَ
 عَلَيْهِمْ لَا يَفْعَلُونَ مِنْ خِلَالِهِ وَدَقَائِقِهِ حُضُورًا مَعْنَى الْقَائِلِينَ
 الَّذِي إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْقَاعِدَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَنِي هُنَا وَاللَّهُ
 وَرَبُّهُ مَا فِيهَا مِيرَاتِهِ وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ أَيْضًا وَقِيلَ أَمَّا اسْتَعْمَلُ
 النَّاسُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ لِأَنَّ الْأَسْنَ عَنِ الشَّيْءِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
 كَمَا اسْتَعْمَلَ الرَّجُلُ بِمَعْنَى الْخَوْفِ وَالنَّسْتَانِ وَالْمَرْكُ لَمْ يَكُنْ
 ذَلِكَ وَخُضِّلَ أَنْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا الْحَقِيقَةُ مِنَ الْقَيْلِ
 فَاسْمُهَا صَبْرُ الشَّانِ وَالْجُمْلَةُ الْأَسْتَعْمَلُ بَعْدَ هَذَا خَرَفٌ
 وَقَدْ وَجَعَ الْقَلْبُ بِلُغْوَانٍ وَمَا فِي خَيْرِهَا أَنْ عُلِقَتْ بِهَا بِاسْمُهَا
 يَكُونُ عَلَى مَحَلِّ نَضْبِ أَوْ جَزْرِ عَلَى الْخَلْفِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَسَيُورِهِ
 إِذَا صَلَّاهَا الْجُزْءُ بِالْحَرْفِ أَيْ أَسْوَابًا لَوْ سَأَلْنَا اللَّهَ وَإِنْ عُلِقَتْ بِهَا
 بِيَسَاسٍ فَلَنْ يَنْهَابَ عَنْ عَمَلِهِ كَأَنَّ عَلَى مَحَلِّ نَضْبِ لَسَدًا مَسْدُ
 الْمَعْجُولِينَ وَالشَّانِ الْبَهَارُ ابْطَهَ بَيْنَ الْقِسْمِ وَالْمَقْسَمِ عَلَيْهِ
 كَمَا تَقَدَّمَ **قَوْلُهُ تَعَالَى** أَوْخُوهُ لِيَكُونَ فَاعِلُهُ مُضْمِرٌ
 الْخَطَابُ أَوْخُلُ أَنْتَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِنْ يَكُونُ ضَمِيرُ الْقَارِعَةِ
 وَهَذَا الْبَيْنُ أَيْ مُضْمِرٌ قَارِعَةٍ أَوْخُلُ الْقَارِعَةَ وَمَوْضِعُهَا
 نَضْبٌ مَطْفَأٌ مِنْ خَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَحْوِهَا هَذَا يُجْلَى
 بِالْيَاءِ مِنْ حَتِّ وَالْفَاعِلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا ضَمِيرُ الْقَارِعَةِ
 وَأَمَّا ذِكْرُ الْعَمَلِ لِأَنَّهَا مَعْنَى الْعَذَابِ أَوْ لِيَنَّ التَّالِيَةَ
 وَالْمَرَادُ قَارِعٌ وَأَمَّا صَبْرُ الرَّسُولِ أَيْ بِهِ عَلَيْهِ وَفِي أَيْضًا
 مِنْ دِيَارِهِمْ جَعَلَتْ وَهِيَ وَاصِحَةٌ **قَوْلُهُ تَعَالَى** أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ
 مِنْ مَوْصُولَةٍ صِلَتْهَا هُوَ قَائِمٌ وَالْمَوْصُولُ مَرْفُوعٌ بِالْبِتْدَاءِ